

المحكمة الدستورية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية
للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

رئيس المحكمة الدستورية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢، وعلى لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية، الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها، وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٦١) من لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، النص الآتي: «توفّر المحكمة نظاماً للتأمين الصحي، بشرط توافر الاعتماد المالي، ويضع رئيس المحكمة القواعد اللازمة لذلك».

المادة الثانية

على الأمين العام تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م